

بحار الأنوار

[155] 64 - شى: عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجها غيره إن الله عز وجل يقول " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " والتسريح هو التطليقة الثالثة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجها غيره " وهنا التطليقة الثالثة، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد (1). 65 - شى: عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله يقول: " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " والتسريح بالاحسان هي التطليقة الثالثة (2). 66 - شى: عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " أن تسرح بالتطليقة الثالثة (3). 67 - شى: عن أبى القاسم الفارسي، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن الله يقول في كتابه " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " ما يعني بذلك؟ قال: أما الإمساك بالمعروف فكف الأذى وإجباء النفقة، وأما التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب (4). 68 - شى: عن عبد الله بن فضالة، عن العبد الصالح قال: سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم راجعها، ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أنه أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوج زوجها غيره؟ قال: نعم، قلت: